

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن إلغاء الترخيص الممنوح
لشركة (سوليدرتي التكافل العام ش.م.ب. مفضلة)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وبناءً على توجيه المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة المذكورة، وذلك لتوقفها عن مزاولة النشاط المرخص به بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠١٧،

قرر الآتي:

مادة (١)

يلغى الترخيص الممنوح لشركة (سوليدرتي التكافل العام ش.م.ب. مفضلة) والمسجلة في السجل التجاري تحت الرقم ١-٦٧٩١٦ المؤرخ في ٢٧/٢/٢٠٠٨.

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٩ رمضان ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٤ يونيو ٢٠١٨م